mroftalp htehaB ni knil muideM

6515 - حكم تصرف الملتقط في اللقطة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل اللقطة تحل للذي لقطها ام لا تحل؟ جزاكم الله خيرا. اللقطة ان كانت في الحرم مكة والمدينة لا تحل عليه ان يعرفها دائما حتى يجد ربه سواء دراهم او - 00:00:00

متاع اخر كالبشت او غيره من المتاع اما فعل الحرم يعرفها سنة وان عرفت والا فهي له اما في الحرم لا يبكر المدينة يعرفها ابدا فان شق عليه يسلم هذه اللجنة التي في مكة والمدينة - 00:00:18

وجدتها في المحل الفلاني وهم يقوم بتعريف ويتولون امرها والا فليعرفها هو بنفسه او بوكيله حتى تعرف ولو ولو بقي سنتين او ثلاث او اكثر يعرفها حتى يوجد ربها او يسلمها لليلة - 00:00:37

اما اذا كان في غير مكة والمدينة فانه يعرفها سنة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكة لا لا تحل ساقرتها الا لمعرف يعني منشد لها يعرفها من له من له الدراهم من له - 00:00:57

ان شاء الله من له كذا من له كذا في مجامع الناس اما في غير مكة والمدينة يعرفها بجميع الناس من له كذا من له كذا من له النقطة من له الشاة من له - 00:01:15

العنف من له البشت من له كذا يعرف البين يخلي عذابات عنده العلامات الخفيفة اللي هي عندها لا يبينها اذا جاء من يعرفها يقول فاذا عرف صفاته اعطاه اياه وان شك في الامر طلب البينة عليه حتى يحفظ البينة ان هذه راية الله وانها منكر. هم. واذا عرف صفات دقيقة خفية عرفها عطيه اياه - 00:01:30

فان الرسول امر بهذا امر من لوجه اللقطة ان يعرفها سنة ويعرف عفاصة ان كان له عفاص ووكائها يعني خلقتها كانت نقود في خلقة. نعم. او في كيس او في ظرف يعرف ظرف ويعرف فئة - 00:01:57

تراه مشي يضبطها ويعرف فاذا جاء من يعرفها اعطاه اياه سنة كاملة يعرف عددها الف الفين ثلاثة يعرف عددها فاذا مرضت الصلاة ما جا احد فيا له وتقول كالوديعة عنده متى عرف ربه لو بعد سنتين او ثلاث اعطاه اياك الدين عليه - 00:02:11

واذا لم تعرف هي ماله بعد السنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم ترى فانفقها فسبيلها سبيل مالك عندك يعني كالوديعة في نعم يحفظها ويتصرف فيها لكن متى جاء ربها وعرفها ولو بعد سنتين او ثلاث يعطيه اياه - 00:02:32

كانها دين لكن يعرفها كثير كل شهر مرتين ثلاث اكثر من له الضائعة؟ من له الدراهم ما يبين عن ذلك يبين له الدراهم من له العنز؟ من له البشت من له - 00:02:50

كذا ام له كذا يبين الشيء حتى يفطر له صاحبه نعم جزاكم الله - 00:03:05